

قرار رقم (6) لسنة 2012

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

نطاق خضوع الشركات القابضة لأحكام

الترخيص بنشاط الأوراق المالية

بعد الإطلاع على :

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/03/3 وبصفة خاصة المادتين (124) و(125) منها؛
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم م.م.هـ 5 - 12 لسنة 2012 بتاريخ 2012/5/9 بهذا الشأن؛

قررنا ما يلي

مادة أولى: " لا تخضع الشركة القابضة لأحكام الترخيص بنشاط الأوراق المالية إذا كانت تمارس نشاط شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها الخاص، في حين تخضع الشركة القابضة لحكم الحصول على ترخيص بنشاط الأوراق المالية إذا قدمت نفسها على أنها تمارس أعمال الأوراق المالية أو كانت صانع سوق".

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وتلقى جميع القرارات التي تتعارض معه.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2012/6/24.